

الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية

أ.د. أسامة عبد المجيد العاني

أ.م.د. أمين البشير

أ.م.د. محمود سليم الشوييات/جامعة عجلون الوطنية

تاریخ التقديم: 2017/4/11

تاریخ القبول: 2017/6/11

الملخص

تحاول هذه الدراسة تبيان دور الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية، ودورها في التقليل من حجم الفقر والفقراء، وتحليل أثر الزكاة على عملية إعادة توزيع الثروة وذلك من خلال حساب معامل جيني قبل وبعد الزكاة ورسم منحنى لورنر أيضاً قبل وبعد الزكاة في المملكة الأردنية الهاشمية كدراسة حالة، إنطلق البحث من فرضيتين رئيسيتين هما: إمكانية أن تكون الزكاة آلية ناجحة في توفير حد الكفاية. وأن للزكاة أثر في إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع.

وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن هناك اختلاف واضح بين حد الكفاية والكافية، كما أن للزكاة دور كبير في عملية إعادة توزيع الثروة وتقليل الفجوة بين الأغنياء والفقراء وتعمل على تحجيم الفقر إلى أدنى مستوياته، كما بيّنت الدراسة أنه في حال تطبيق الزكاة فإن معامل جيني سيختفي من (0.3945) قبل تطبيق الزكاة إلى (0.3681) بعد تطبيقها، مما أثر في الاقتراب من عدالة التوزيع بنسبة 2.64% أو (0.0264) وهذا ما يؤكد إثبات فرضيات البحث.

المصطلحات الرئيسية للبحث/ الزكاة، حد الكفاية، إعادة توزيع الدخل .





الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية

مقدمة

أضحي الفقر ظاهرة عالمية لا تنأى عنها أي دولة مهما بلغت مواردها، إلا أن معدلات الفقر تتباين بين دولة وأخرى بحسب إمكانياتها وكفاءة إدارة اقتصادياتها. وفيما يخص مجتمعنا الإسلامي فقد باتت معدلات الفقر تترن بأرقام خطيرة تهدد مستقبل الإنسان وتطور هذا المجتمع، بل حتى مهمته التي أرادها الباري عزوجل في تنفيذ واجب الإستخلاف ونشر معالم الرسالة وقيادة البشرية للوصول بها إلى جادة البر والأمان. وتتنوع طرق المعالجات التي اقتربتها النظم الاقتصادية الوضعية لهذه المشكلة، ما بين مقترن لزيادة الإنفاق الحكومي وتوجيهه إلى الفئات الفقيرة، أو توسيع شبكات الأمان الاجتماعي وغيرها، دون الخوض في نجاعة هذه الحلول إلا أن الدراسات المتوفرة تشير إلى تعاير نتائجها، ومحدودية نتائجها في حل هذه المعضلة. وللأسف فإن حالنا، هو حال المقلد للغالب – على رأي ابن خلدون – فتناسينا ما جاء به الإسلام من حلول ووضعنها خلف ظهورنا، فالباري سبحانه وتعالى عندما حدد الإسلام بأركان خمسة، كانت الزكاة واحدة منه. وفي محاولة لإبداع دور الزكاة في الحد من ظاهرة الفقر من خلال توفير حد الكفاية، سعى هذا البحث لتبيان الدور الفاعل لها في ضمان هذا الحد.

مشكلة البحث

تمثل مشكلة البحث في كيف يمكن للزكاة أن تكون آلية لتوفير حد الكفاية من جهة، وأن تعمل على إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع من جهة أخرى.

هدف البحث

يهدف البحث إلى

- 1- تبيان آراء الفقهاء في مسألة حد الكفاية، ودور الزكاة في توفيره.
- 2- إيصال آراء الفقهاء في مقدار حد الكفاية.
- 3 - تبيان أثر الزكاة في تقليل التباين ما بين فئات المجتمع وإعادة توزيع الدخل من خلال دراسة حالة المملكة الأردنية الهاشمية .

أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث من خلال تسلیط الضوء على فرضية تحتاج إلى تفعيلها من أجل النهوض بالمجتمع والحد من مشكلة الفقر فيه، وتحفيز المسؤولين وصناع القرار من أجل مؤسسة الزكاة، وكذلك تسلیط الضوء على أهمية الزكاة في إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع وذلك من خلال دراسة حالة المملكة الأردنية الهاشمية .

فرضية البحث

ينطلق البحث من فرضيتين رئيستين هما :

- 1 – إمكانية أن تكون الزكاة آلية ناجحة في توفير حد الكفاية .
- 2 – للزكاة أثر في إعادة توزيع الدخل بين فئات المجتمع.

هيكلية البحث

لإثبات صحة فرضية البحث، وتحقيق أهدافه، فإن البحث سيقسم إلى ثلاثة مباحث، حيث سيطرن الأول إلى تبيان المفاهيم من كفاية وكفاف وإشباع للحاجات الأساسية، بينما يتناول الثاني تبيان دور الزكاة في توفير حد الكفاية، وسيطرن الثالث إلى محاولة حساب دور الزكاة في تقليل التفاوت ما بين الدخول ومن ثم المساهمة في توفير حد الكفاية من خلال دراسة حالة المملكة الأردنية الهاشمية .



المبحث الأول / بين حد الكفاية والكاف

المعنى اللغوي والاصطلاحي:

الكاف لغة: مشتق من كف، ومنه الكف، كف اليد، وكفة اللثة: ما انحدر منها على أصول الثغر، وكفة السحاب وكفافه: نواحية، وكفة الميزان: التي توضع فيها الدراما، والكاففة: ما يصاد به الطبي، واستكشف السائل: بسط يده..¹.

"والكاف والفاء أصل صحيح يدل على قبض وانقباض، ومن ذلك الكف للإنسان، سميت بذلك لأنها تقبض الشيء، ثم تقول: كفت فلانا عن الأمر وكففته، ويقال للرجل يسأل الناس: هو يستكشف ويكتشف"². "والكاف من الرزق: القوت وهو ما كف عن الناس أي: أغنى".³

ويقال "اكتفى الرجل الناس واستكتفهم": أي مد كفه إليهم بالمسألة....وقوته كفاف أي: مقدار حاجته من غير زيادة ولا نقصان".⁴ "والكاف من الرزق: ما كف عن الناس وأغنى".⁵

أما الكفاية في اللغة: فهي من كفى يكفي كفاية⁶، ومن معانيها: ما يحصل به الاستغناء عن غيره⁷، ويقال : اكتفيت بالشيء : أي استغنيت به .

ويراد بها "ما فيه سد الخلة، وبلغ المراد في الأمر، والكافية من القوت: ما فيه كفاية".⁸ وهي مشتقة من: "كفى يكفي كفاية: إذا قام بالأمر، ويقال: استكتفيته أمرا، فكان عليه، ويقال: كفاك هذا الأمر أي حسبك، وكفاك هذا الشيء، وفي الحديث: "من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كفتها"⁹. أي: أخْتَاه عن قيام الليل... وقيل: تكفيان الشر وتقيان من المكرور، والكافية (بالضم): ما يكفيه من العيش، وقيل: الكافية: القوت. وقيل: هو أقل من القوت، ويقال: فلان لا يملك كفى يومه أي لا يملك قوت يومه".¹⁰ . ويقال: "كافاه مؤونته: يكفيه كفاية، والكافية: القوت".¹¹

ويتبين مما سبق تقارب معنى الكاف والكافية عند أهل اللغة، فالكاف: مقدار حاجة الإنسان دون زيادة ولا نقصان، أما الكفاية فهي: ما يكفي الإنسان ويعنيه عن سؤال الناس.

ولا يتغير معنى الكاف في إصطلاح الفقهاء عن معناه الفقهي، لذلك اتفق الفقهاء على تعريف واحد له، فعرفوه بأنه: "ما كان بقدر الحاجة، ولا يفضل منه شيء ويفك عن السؤال".¹²

أما الشوكاني فيفسر قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله إذا أحب عبدا جعل رزقه كفافا".¹³ بقوله، أي: "بقدر الكفاية، لا يزيد عليها فيطغى، ولا ينقص عنها فيؤذنها، فإن الغنى مبطرة مأشرة، والفقر مذلة مأسرة".¹⁴ ويعرف ابن حجر الكاف بأنه: " الكافية دون زيادة ولا نقصان".¹⁵

¹ العين" للخليل بن أحمد الفراهيدي: 282/5 و283: باب: الكاف والفاء.

² مقاييس اللغة لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكرياء توفي سنة(395هـ): 129، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة سنة: 1399هـ/ 1979م.

³ مختار الصحاح للرازي، ص: 239: حرف الكاف/ كف.

⁴ المصباح المنير للفيومي، ص: 204: كف.

⁵ القاموس المحيط للفيروز أبادي: 1349/4: حرف الكاف/ كفى.

⁶ معجم المعاني الجامع

⁷ قاموس المعجم الوسيط

⁸ مفردات ألفاظ القرآن للراحل الأصفهاني، ص: 454: كتاب الكاف/ كفى.

⁹ آخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 66: فضائل القرآن: باب رقم: 10: فضل سورة البقرة، رقم الحديث 5009: 3/923، وأخرجه أيضا في كتاب رقم: 64: المغازي: باب رقم: 12: بلا ترجمة وهو يتعلق ببيان من شهد بدرا، رقم الحديث: 4008: 3/705. وآخرجه مسلم في صحيحه: كتاب رقم: 06: صلاة المسافرين وقصرها: باب رقم: 44: فضل الفاتحة و خواتيم سورة البقرة... رقم: 1888 و 1889 و 1890: 1/280.

¹⁰ لسان العرب لابن منظور: 3908/5: حرف الكاف/ كفى.

¹¹ القاموس المحيط للفيروز أبادي: 1351/4: حرف/ كفى.

¹² التعريفات للجريجاني، ص: 155: باب الكاف مع الفاء، رقم: 1472.

¹³ اخرجه الترمذى في سننه: كتاب رقم: 34: ابواب الزهد: باب رقم: 35: ما جاء في الكاف و الصبر عليه، رقم: 2348 و 2349: 4/575 و 576. و اخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب رقم: 37: الزهد: باب رقم: 09: الفتاعة، رقم: 4138: 2/1386. و اخرجه السيوطي توفي سنة(911هـ) في كتابه: "الجامع الصغير من حديث البشير النذير"، رقم الحديث 1664: 12/89.



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية¹⁶

وعرفه المناوي - رحمه الله - بقوله: "الكاف": ما كان بقدر الحاجة، ولا يفضل شيء ويكتفى به عن السؤال.¹⁶
وإلى ذلك أشار نزيه حماد حيث قال: "الكاف": مقدار حاجة الإنسان، من غير زيادة ولا نقصان".¹⁷

حد الكفاية عند الفقهاء:

قرن الفقهاء حد الكفاية للإنسان ومهمة الخلافة التي خلق من أجلها، وتم ترتيب مستويات الكفاية في ضوء حفظ الدين والنفس والمال والعقل، التي لا بد منها للحياة. والفقهاء مختلفون على أن الكفاية على ثلاثة مستويات هي:

أولاً- الضروريات:

(هي التي لابد منها في القيام بمصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة، والنعيم، والرجوع بالخسران المبين).¹⁸
وقيل هي: التي تكون الأمة بمجموعها وأحادتها في ضرورة إلى تحصيلها، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها؛ فإذا انحرفت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاش... وليس المراد باختلال نظام الأمة هلاكها وأضمحلالها؛ لأن هذا قد سلمت منه أعرق الأمم في العنتية والهمجية، ولكن أعني به أن تصير أحوال الأمة شبيهة بأحوال الأئم، بحيث لا تكون على الحال التي أرادها الشارع منها".¹⁹

ثانياً- الحاجيات:

(وهي تلي الضروريات، فتاتي في المرتبة الثانية، وهي مفترض إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمتشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تردع دخول على المكلفين - على الجملة - الحرج والمتشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة).²⁰

ثالثاً- التحسينيات:

(وهي ما لا يرجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة، ولكن يقع موقع التحسين والتزيين والتيسير للمزايا والمعاند، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات).²¹
وقيل هي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تألفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق).²²
والتحسينيات تقع في مرتبة الكمال للمرتبتين التي قبلها من الضروريات وال حاجيات، فهي الأخذ بما يليق من المحاسن ومكارم الأخلاق، مما يضفي على الشريعة من أكمل الأوصاف، وما يتناسب في تحقيقها على أبهج الصور والعادات ما يميزها ويرتقي بالمكلفين أحواها.
تحل المتطلبات الضرورية والجاجية والتحسينية كل منها محل الأخرى في درجة إحلالها، وذلك لغير المكان والزمان وحاجة المجتمع والظروف الطارئة فمستوياتها نسبية وليس مطلقة.²³

14 فتح القدير لمحمد بن عبد الله الشوكاني اليمني توفي سنة (1250هـ): 200/2، دار ابن كثير، دمشق الطبعة الأولى سنة 1414هـ.

15 فتح الباري بشرح صحيح البخار لابن حجر العسقلاني توفي سنة (852هـ): 275/11، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى: سنة 1421هـ/2001م، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، الرياض.

16 التوفيق على مهمات التعريف للمناوي توفي سنة (1031هـ): ص: 282، عام الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1410هـ/1990م.

17 معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد: ص: 381، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، سنة: 1429هـ/2007م، وانظر كذلك: "معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية" للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم: 150/3.

18 المواقف، 6/1.

19 انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص: 300.

20 نظر: المواقف 8/2.

21 انظر: المستصفى 1/286.

22 نظر: المواقف 9/2.

23 حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، احمد عثمان عبد القادر، رسالة ماجستير، مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى، 1409هـ، ص 5



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية

ويقول ابن نجيم، (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة)²⁴، ذا كانت الحاجة عامة لمجموعة من الناس، أو خاصة بشخص، نزلت هذه الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها، لكن الحاجة مبنية على التوسيع والتسهيل فيما يسع العبد تركه، بخلاف الضرورة؛ لأن مبني الضرورة على لزوم عمل ما لا بد منه للتخلص من عهدة تنزم العبد ولا يسعه الترك²⁵. وعلى وفق الاقتصاد الإسلامي، فإن حد الكفاية يتضمن هذه المستويات آنفة الذكر بمجموعها ليتمكن الإنسان ل القيام بمتطلبات حياته وحياة من يعيش.

وحد الكفاية عند الفقهاء هو: "المستوى المقارب لمعنى الغنى، فهو أدنى مراتب الغنى"²⁶. فالكفاية هي: "سد الحاجة، وفوقها الغنى، بناء على أنها الزيادة على نفي الحاجة، والكافية أعم من الشبع والري، ولذلك قدرت النفقة على الزوجة والأولاد بها، لأنها تمثل المعروف، قال تعالى: وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقٌ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ ۖ الْبَرْقَةُ: ۖ ۲۳۳".

يقول ابن العربي شارحا الآية السالفة الذكر: "...وذلك يقتضي تعلق المعروف في حقهما، لأنه لم يخص في ذلك واحد منهم، وليس من المعروف أن يكون كفالة الغيبة مثل نفقة الفقيرة، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان: "خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف"²⁸. فاحلالها على الكافية، حين علم السعة من حال أبي سفيان، الواجب عليه بطلبها، ولم يقل لها: لا اعتبار بكفائيتك، وأن الواجب عليها شيء مقدر، بل ردتها إلى ما يعلمه من قدر كفائيتها، ولم يعلقها بمقدار معلوم، وفسر (المعروف) في الآية بأنه: "ما كان على قدر حال الأب من السعة والضيق، كما تعالى في سورة الطلاق: {لينفق ذو سعة من سعته، ومن قدر رزقه، فلينفق مما أتااه الله} (الطلاق: 07)".

عناصر حد الكفاية:

لقد حدد الإمام محمد بن الحسن الشيباني. من فهمه للقرآن الكريم - أصول الحاجات الفردية (حد الكفاية) بأربع حاجات وجعل غيرها تبعاً يلتحق بها أو يقترب منها أو يبتعد عنها حسب أهميتها ومشاركته له في المعنى وهي³⁰:

- 1- طعام يصونه من الجوع.
- 2- وكساء يصونه من العري.
- 3- ومسكن يصونه من الحر والبرد.
- 4- وماء يصونه من العطش.

وقد استدل الإمام محمد بن الحسن الشيباني على هذه الحاجات من خلال الآيات التالية فالطعام قوله تعالى (كثُوا مِنْ طَبَابَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ، الْبَرْقَةُ: ۵۷)، أما الشراب فقال تعالى (وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ، الْأَنْبِيَاءُ: ۳۰)، وأما اللباس (يا بني آدم قد أثْرَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سُوَاتِّكُمْ وَرِيشًا؟، الأعراف: ۲۶)، وأما السكن فإنهم (البشر) خلقوا خلقة لا تطيق أبدانهم الحر والبرد، قال تعالى (وَخَلَقَ إِلَيْنَا إِنْسَانًا ضَعِيفًا، النساء: ۲۸). ونجد هذا مقارباً لمفهوم حد الكفاية في قول سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه إذ يوصي عماله (ولا تبغ الناس في الخراج كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعملون عليها)³¹.

24 زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، الأشباه والناظر على مذهب أبي حنفية النعمان، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999، بيروت، ص 78.

25 شرح مجلة الأحكام: م: 32 ص: 38، الأشباه للسيوطى: 88، ابن النجيم: 91.

26 الإسلام وعدلة التوزيع للدكتور محمد شوقي الفنجري، ص: 337، دار ثقيف للنشر والتاليف، الرياض، طبعة سنة: 1984هـ/1404هـ.

27 وح المعانى فى تفسير القرآن الكريم والسبع المثانى لشهاب الدين محمود شكري الألوسى توفي سنة 1270هـ: 1/273، الطبعة المنيرية.

28 أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب رقم: 34: البيوع: باب رقم 95: من أجرى أمر الأنصار... رقمه: 2211/2: 378 وأخرجه أيضاً في كتاب رقم: 69: النفقات: باب رقم: 9: إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقمه: 5364/3: 983. وآخرجه مسلم

في صحيحه: كتاب رقم: 30: الأقضية: باب رقم: 04: قضية هند، رقمه: 4493: 4493/3: 658.

29 أحكام القرآن لابن العربي توفي سنة (543هـ): 1/227، تحقيق رضي فرج الهمامي، المكتبة العصرية، سنة: 1433هـ/2012م.

30 الاكتساب في الرزق المستطاب لمحمد بن الحسن الشيباني ، ص 36



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية¹

أما الإمام الغزالى فقد حدد مهام الحياة وهي (المأكل وهو ما يقرب به صلبه، والملابس وهو يقيه الحر والبرد، والمسكن والآلات والمنحك وما يكون وسيلة لذلك جمیعاً وهو الجاه والمال³²، ونجد هذا المفهوم مجسدأ في عهد خلافة عمر بن عبد العزىز رضي الله عنه حيث أمر بتزویج الشباب وأمر من ينادي في الناس كل يوم، أين المساكين؟ أين الناكحون؟ (أي الذين يريدون الزواج)³³.

اما حد الكفاف فيمثل استثناء غير طبیعی تجأّله ظروف معينة ، عندها يكون فيه جميع المسلمين سواء ذلك ما عبر عنه النبي صلی الله عليه وسلم حين قال (إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم في المدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إماء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم)³⁴. وقد طبق ذلك سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال في عام الرمادة: (أني حریص على الإادع حاجة إلا سدتها ما اتسع ببعضنا لبعض، فإذا عجزنا تأسينا في عيشنا حتى نستوي في الكفاف، ويقول ايضاً لو لم أجده للناس ما يسعهم إلا أن أدخل على أهل كل بيت عدتهم فيتقاسموهم أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بالحياة (أي المطر) فعلت فإنهم لن يهلكوا على أنصاف بطونهم)³⁵.

وقد عبر الفقهاء الأحناف عن الكفافية "بالحاجة الأصلية" أي ما يدفع الهالك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى والآلات الحرث والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد او تقديرًا كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعاً عن الحبس الذي هو كالهلاك وكالآلات الحرفية وأثاث المنزل، ودواب الركوب وأدوات العلم لأهلهما فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإن كانت له دراهم مستحقة يصرفها إلى تلك الحاجة صارت كالمعلومة.³⁶

ويبين الرملـي الحاجة الأصلية في قوله (ومن له عقار ينقص دخله عن كفایته فقیراً، يعطى کفایة العـمر الغالـب...) وشيـابه ولو للتجـمل بها بعض أيام السـنة وـان تعدـدت... وكتـبه التي يـحتاجها ولو نـادراً كـمرة في السـنة من علم شـرعـي، أو آلة لـه او لـطـب... ولو تـكرـرت عنـه كـتب من علم وـاحـد بـقـيـت كلـها لـدرس... ولو اـحتاج لـنكـاح ولاـشيـء مـعـه فـيـعطـي ما يـصرـفـه فـيـه).³⁷

ويذكر الكاسـانـي في شـروـط المـزـكـى: "...وـمنـها كـونـ المـالـ فـاضـلاـ عـنـ الحاجـةـ الأـصـلـيـةـ، لأنـ بـهـ يـتحقـقـ الغـنـيـةـ وـمـعـنـيـ النـعـمةـ وـهـوـ التـنـعـمـ، وـبـهـ يـحـصـلـ الأـدـاءـ عـنـ طـبـ النـفـسـ، إـذـ المـالـ المـحـتـاجـ إـلـيـهـ حاجـةـ أـصـلـيـةـ لاـ يـكـونـ صـاحـبـهـ غـنـيـاـ عـنـهـ، وـلـاـ يـكـونـ نـعـمـةـ، إـذـ التـنـعـمـ لـاـ يـحـصـلـ إـلـاـ بـالـقـدرـ المـحـتـاجـ إـلـيـهـ حاجـةـ أـصـلـيـةـ، لأنـهـ مـنـ ضـرـورـاتـ حاجـةـ الـبقاءـ، وـقـوـامـ الـبدـنـ، فـكـانـ شـكـرـ شـكـرـ نـعـمـةـ الـبدـنـ".³⁸

وقد ناقـشـ الفـقـهـاءـ حـدـيـ الكـفـافـ وـالـكـفـافـيـةـ فـيـ مـيـباـحـتـ الزـكـاـةـ، خـاصـةـ فـيـ الصـفـةـ الـتـيـ تـقـضـيـ صـرـفـ الزـكـاـةـ وـمـقـدـارـ ذـلـكـ، أيـ ماـ يـتـعلـقـ بـحـدـيـ الغـنـيـ وـالـفـقـرـ، وـقـدـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ ذـلـكـ: فـالـمـانـعـ مـنـ الصـدـقـةـ عـنـ الشـافـعـيـ هوـ: أـقـلـ ماـ يـنـطـلـقـ عـلـيـهـ الـاسـمـ³⁹، بـيـنـماـ ذـهـبـ أـبـوـ حـنـيفـةـ إـلـىـ أـنـ الغـنـيـ هوـ مـالـكـ النـصـابـ⁴⁰، وـقـالـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ: "لـيـسـ فـيـ ذـلـكـ حدـ، إـنـماـ هوـ رـاجـعـ إـلـىـ الـاجـتـهـادـ".⁴¹

31 الأموال للقاسم بن سلام، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر - بيروت، ص239

32 (الغزالـيـ ...ـ اـحـيـاءـ عـلـومـ الدـينـ (239-230/4)

33 (ابـنـ كـثـيرـ الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ (300/9)

34 (صـحـيـحـ مـسـلـمـ 4/1944)

35 (ابـنـ الجـوزـيـ: سـيـرـةـ عـمـرـ (61/61))

36 محمد أمين بن عابدين، حاشية ابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي، ط2، ج2، ص262، 384، 38

37 شمس الدين الرميـيـ، نـهـاـيـةـ المـحـتـاجـ إـلـيـ شـرـحـ الـمـنـهـاـجـ، مـطـبـعـةـ الـبـابـيـ الـحلـبـيـ، جـ7ـ صـ161-162

38 بـدـائـعـ الصـنـانـعـ فـيـ تـرـتـيـبـ الشـرـائـعـ لـأـبـيـ بـكـرـ بـنـ مـسـعـودـ الـكـاسـانـيـ (تـ: 587ـهـ): 11/2، تـحـقـيقـ الشـيـخـيـنـ: عـلـيـ مـحـمـدـ مـعـوضـ وـعـادـلـ أـحـمـدـ عـدـ الـمـوجـودـ، دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـ، بـيـرـوـتـ، طـبـعـةـ الثـانـيـةـ سـنـةـ 1424ـهـ/2003ـمـ.

39 انـظـرـ تـفـاصـيلـ ذـلـكـ فـيـ: "الـأـمـ لـلـشـافـعـيـ (تـ: 204ـهـ): 30/2: كـتـابـ الزـكـاـةـ: بـابـ: مـنـ تـجـبـ عـلـيـهـ الصـدـقـةـ. دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ، سـنـةـ النـشـرـ: 1410ـهـ/1990ـمـ..

40 انـظـرـ: "الـمـبـسـطـ لـشـمـسـ الـأـئـمـةـ السـرـخـسـيـ (تـ: 483ـهـ): 189/2: كـتـابـ الزـكـاـةـ: بـابـ: زـكـاـةـ الـمـالـ، دـارـ الـمـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ، سـنـةـ النـشـرـ: 1414ـهـ/1993ـمـ..

41 انـظـرـ: "الـإـكـلـيلـ، شـرـحـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ" لـلـعـلـمـةـ مـحـمـدـ الـأـمـيرـ الـكـبـيرـ (تـ: 1232ـهـ) صـ: 99، تـعـلـيـقـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الصـدـيقـ الغـسـارـيـ، مـكـتـبـةـ الـقـاهـرـةـ، دـ.ـ



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية


وبسبب اختلافهم، هل الغنى المانع هو: معنى شرعي أو معنى لغويا؟ ومن قال: معنى شرعي قال: وجوب النصاب هو الغنى، ومن قال: معنى لغويا اعتبر في ذلك أقل ما ينطوي عليه الاسم.⁴²
وبيّن الماوردي حد الكفاية في الزكاة بقوله: "فيفد إلى الفقير والمسكين من الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكينة إلى أدنى مراتب الغنى".⁴³

الفرق بين حد الكفاية والكافاف

يتبيّن الفرق بين حد الكافاف والكافافية من خلال الآتي:

1. يقتصر حد الكافاف على سد الضرورات القصوى من مطعم، ومسكن، وملبس... أما حد الكافية فيعني: "سد الحاجات الأصلية للشخص من مطعم وملبس ومسكن، وغيرها مما لا بد له منها على ما يليق به حاله، وحال من في نفته من غير إسراف ولا تقدير". وعلى ذلك يتعدى حد الكافية حد الكافاف إلى ما لا بد للإنسان منه، على ما يليق به حاله من نكاح، وتعليم، وعلاج، وقضاء دين، وما يتزرين به من ملابس وحلي وغير ذلك. أما حد الكافاف فهو: حصول الإنسان على ضرورات معيشته في حدتها الأدنى من المأكل والمشرب والمسكن، وهو يمثل مستوى أعلى من حد الفقر أو المسكنة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.⁴⁴
2. يفرض الإسلام على القائمين بالحكم ، توفير حد الكافية لرعاياه. وحد الكافية مصطلح إسلامي يختلف كل الاختلاف عن حد الكافاف، على أن الأوضاع غير الطبيعية من حرب أو كارثة طبيعية قد تلزم المسلمين للجوء إلى حد الكافاف. ويمكن تصوير مستويات المعيشة في الإسلام في الشكل (1) ، ذلك لأن حدود مستويات المعيشة هي متغيرة تابعة للدخل .

شكل (1) مستويات المعيشة في المجتمع الإسلامي



يتضح من الشكل (1) وجود أربع مستويات للمعيشة هي حد الفقر، والكافافية والغنى ورابع طاري في الظروف غير الاعتيادية وهو حد الكافاف. ففي الظروف الطبيعية يسعى الإسلام ومن خلال تشريعاته المختلفة في تقليل التفاوت بين حد الفقر وحد الغنى عن طريق الوصول إلى حد الكافية الذي يمثل أقل تفاوتاً من الحدود المذكورة. أما إذا كان الظرف طارئاً (كارثة طبيعية، حرب، حصار ... الخ) ترتفع الحدود وتأخذ الدول الإسلامية بكل الإجراءات التي تجعل كافة المسلمين في حد الكافاف خوفاً من هلاك أدهم جوعاً، ويكون للإمام الحق بفرض ما يراه مناسباً على الأغنياء لتجاوز هذه المرحلة العسيرة .

⁴² بداية المجتهد ونهاية المقتضى" للإمام القاضي أبو الوليد القرطبي (ت 595هـ): 327/1، المكتبة العصرية، طبعة سنة 1427هـ/2006م.

⁴³ الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن الماوردي (ت 450هـ): ص: 193، تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة سنة: 1422هـ/2001م.

⁴⁴ "الإسلام وعدالة التوزيع" للدكتور محمد شوقي الفجرى، ص: 337.



المبحث الثاني / الزكاة ودورها في توفير حد الكفاية

ما هي الزكاة؟

الزكاة لغة هي: البركة والطهارة والنماء والصلاح. وسميت الزكاة لأنها تزيد في المال الذي أخرجت منه، وتقيه الآفات⁴⁵، كما قال ابن تيمية: نفس المتصدق تزكي، ومالي يزكي، يَطْهُرُ ويزيد في المعنى.⁴⁶ والزكاة شرعا هي حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم، أو هي مقدار مخصوص (مقدار الواجب) في مال مخصوص (الأموال الزكوية) لطائف مخصوصة (مصالح الزكاة)، بشروط مخصوصة (شروط الزكاة).⁴⁷ ويطلق لفظ الزكاة على الحصة المخرجة من المال المزكي. والزكاة الشرعية قد تسمى في لغة القرآن والسنة صدقة كما قال تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم) (التوبه 103) وفي الحديث الصحيح قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن: (...أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغانيتهم وت رد على فقرائهم).⁴⁸ والزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة يكره ناكرها وتقام عليه الحرب ما لم يتم تأديتها وما فعل سيدنا أبو بكر رضي الله عنه، في حروب أهل الردة إلا دليل على ذلك. وهي فرض عين على كل مسلم ممتلك للنصاب وحال عليه الحال. قال الرسول صلى الله عليه وسلم (بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإن قام الصلاة وإيتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا).⁴⁹ وهي واجبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على كل مسلم، حر، مالك لنصاب، مستقر، مضى عليه الحال في غير العشر. أما الكتاب، فلقوله تعالى: «وآتوا الزكوة» البقرة: 43

وأما السنة ؛ فل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاداً ابن جبل إلى اليمن فقال: ((إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنني رسول الله، فإن هم أطاعوا بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغانيتهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنها ليس بينها وبين الله حجاب)).⁵⁰ وأما الإجماع: فأجمع المسلمين في جميع الأزمان على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط، واتفق الصحابة ﷺ على قتال منعها.

أهمية الزكاة الاقتصادية:

الزكاة في وجهها الاقتصادي آلية فاعلة لإعادة توزيع الدخول والثروات تستند على أوثق الأسس الإلحادية والتشريعية في الإسلام فهي تقوم على مبدأ الاستخلاف.⁵¹ وفيها تأمين للمجتمع المسلم من العقوبة الدنيوية لقوله صلى الله عليه وسلم ... ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر).⁵² وتجعل الزكاة المجتمع المسلم كالأسرة الواحدة، يرحم القوي قادر الضعيف العاجز، والغبي يحسن إلى المعسر، فيشعر صاحب المال بوجوب الإحسان عليه كما أحسن الله إليه، قال الله تعالى: (وَأَحْسَنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ) سورة القصص: 77 . فتصبح الأمة الإسلامية كأنها عائلة واحدة. وقد وردت الدعوة إلى الزكاة مقرونة بالدعوة إلى إقامة الصلاة في مواطن متعددة من القرآن الكريم وهذا يدل على أن التعاقب بينهما في غاية الوكادة.⁵³

⁴⁵ لسان العرب 14/358؛ المعجم الوسيط 1/396.

⁴⁶ نقى الدين ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995، ج 25، ص 9.

⁴⁷ عبد الجبار السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، الأردن، مطبعة حلوة، ط 1، 2013، ص 16.

⁴⁸ صحيح مسلم، 50/1، 49.

⁴⁹ المصدر نفسه، 45/1.

⁵⁰ صحيح البخاري، 544/2.

⁵¹ عبد الجبار السبهاني، مصدر سابق، ص 17.

⁵² المستدرك على الصحاحين، 136/2.

⁵³ عبد الجبار السبهاني، مصدر سابق، ص 18.



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية⁵⁴

حددت أوجه إنفاق (مصارف) الزكاة، من قبل الباري سبحانه وتعالى بقوله **چَنَما الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فِرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**، التوبة/60 چ ، لذا فإن الزكاة لا تصرف إلا للمحتاجين إليها فعلاً⁵⁵.

مفهوم الفقر عند الفقهاء

اختلفت المذاهب الفقهية في تحديد لها لمفهوم الفقر والقراء، فالحناف يرون أن المجتمع مقسم إلى أغنياء (من ملكوا النصاب)، وقراء (لا يملكون النصاب) دليلاً على ذلك. حديث معاذ السابق.⁵⁶ فمن ملك النصاب كان غنياً ومن لم يملكه كان غير ذلك.

أما المالكية والشافعية والحنابلة في رواية: الفقر هو ما دون الكفاية، ودليلهم في ذلك حديث قبيصة بن مخارق الهلالي أنه قال: (تحمّلت حمالة، فأتيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلَهُ فَقَالَ: "أَقْرَمْ حَتَّى تَائِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمَرْتُ لَكَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيْصَةَ، إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحْلُ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَالَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةً اجْتَاهَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِّنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سَدَادًا مِّنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةً حَتَّى يَقُولُ ثَلَاثَةَ مِنْ ذُوِي الْحَجَّا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فَلَانًا فَاقَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسَالَةُ، حَتَّى يُصِيبَ قَوَاماً مِّنْ عَيْشٍ، وَمَا سَوَاهُنَّ مِنَ الْمَسَالَةِ يَا قَبِيْصَةَ فَسَخَّتْ")⁵⁷. وللحنابلة في رواية أخرى:⁵⁸، أنهم يعدون من ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب، أو وجود ما تحصل به الكفاية على الدوام من كسب، أو تجارة، أو عقار، أو نحو ذلك. وذلك لما روى عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «من سأل وله ما يغطيه جاءت مسألته يوم القيمة خموشاً، أو خدوشاً، أو كدواحاً في وجهه. فقيل: يا رسول الله، ما الغنى؟ قال حمسون درهماً، أو قيمتها من الذهب». رواه أبو داود.

في حين يرى الحسن البصري الفقر لمن لا يملك خمس النصاب، وذلك لحديث عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدرى عن أبيه، قال قال: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من سأله ولو قيمة أوقية فقد أخلف فقلت ناقتي الأيقونة هي خير من أوقية قال هشام خير من أربعين درهماً فرجعت فلم أسله شيئاً زاد هشام في حديثه وكانت الأوقية على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين درهماً.⁵⁹

يتضح من استعراض الآراء السابقة بأن تقدير الفقر والمعنى يعود إلى تقدير الحالة في بيئه مع اعتماد الكفاية جداً فاصلاً بين الفقر والمعنى.

لماذا يمكن للزكاة أن تقوم بتوفير حد الكفاية؟

الزكاة وتوفير الكفاية:

اختلف الفقهاء في مقدار الكفاية الذي يصرف إلى الفقراء ويمكن حصر آرائهم في اتجاهين:
الاتجاه الأول: إعطاء الفقير كفاية العمر: وهو مذهب الإمام الشافعي مستدلاً بقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقبيصة بن المخارق عندما سأله الصدقة، فأعلمته الرسول أن المسألة تحل له حتى يصيب قواماً من العيش.⁶⁰ . وذكر الإمام النووي في المجموع (قال أصحابنا فان كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، فلت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل من ربحة ما يعني كفايته غالباً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، فمن بيع البقل يعطي خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجوهر يعطي عشرة آلاف درهم، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها). ومن كان من أهل الضياع أعطى ما يشتري به ضياعة أو حصة في ضياعة تكفيه غلتها على الدوام. فإن لم يكن محترفاً ولا يحسن صنعته ولا تجارة ولا شيء من أنواع المكاسب أعطى كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده ولا يقدر بكفاية سنة كان يعطي ما يشتري به عقاراً أو يستغل منه كفايته).⁶¹

⁵⁴ أنسامة عبد المجيد العاني، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، ص58

⁵⁵ بائع الصنائع للكاساني، 48/2

⁵⁶ صحيح مسلم، 2/722

⁵⁷ المعني، 2/661

⁵⁸ الدارقطني، 2/121، في سلسلة الرواية بن أسلم وهو ضعيف

⁵⁹ ابن حبان، 8/184

⁶⁰ سبق تحريره

⁶¹ الشافعي، المجموع بشرح النووي، 6/193-194



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية

واستدل الشافعي أيضاً بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي رواه عمر بن دينار (إذا أعطيتم فأغنووا وبالمثل ذهب أبو عبيد في كتابه الأموال، وذكر آثاراً وأدلة كثيرة مؤيدة لرأيه).⁶²

الاتجاه الثاني: يعطي كفاية سنة:

وذهب إلى ذلك المالكي، وجمهور الحنابلة، وذلك بأن يعطى الفقير والمسكين من الزكاة، ما تتم به كفايته وكفاية من يعول لمدة سنة كاملة. لأن السنة في العادة أو سط ما يطلب الفرد من ضمان العيش له والأهله. ولأن أموال الزكاة في غالبيتها حولية، فلا داعي لإعطاء الفقير كفاية العمر، وفي كل عام تأتي موارد متعددة من حصيلة الزكاة تتفق على مستحقاتها.⁶³

ولم يحدد أصحاب هذا الاتجاه، مقداراً محدداً من الدرهم والدنانير ليعطي كفاية السنة، بل يعطى القراء كفاية السنة مهما كان مقدار المبلغ اللازم لتغطية احتياجاته، ولو كان أكثر من النصاب، والى ذلك ذهب الغزالى في الإحياء وغيره.⁶⁴

يقول ابن حزم (ويعطي من الزكاة الكثير جداً والقليل جداً، لا حد في ذلك إذ لم يوجب الحد في ذلك قرآن ولا سنة).⁶⁵

ويرى الباحثون إن العمل بأحد الاتجاهين دون الآخر متوقف على حصيلة الزكاة ومقدارها وإنظام جباتها من جانب، وعدد المحتججين إليها من جانب آخر. فإذا كانت الحصيلة وفيرة ومنتظمة وكان عدد المحتججين إليها يمكن إستيعابه من الزكاة المجبية، فإن الأفضل كفاية الفقير طوال عمره، وحدثت هذه الحالة في زمن الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمة الله. أما إذا كانت الأعداد غير مستوعبة من حصيلة الزكاة، فيراعى كفاية الفقير لمدة سنة. وفي كلا الاتجاهين يلاحظ أن حد الكفاية غير محدد، بل يتوقف على الزمان والمكان، فما كان بالأمس حاجيًّا يمكن أن يكون اليوم ضروريًّا، وهكذا، وبين من خلال كلام النووي رحمة الله أن الفقير يعطى لاسترداد مهنته بناءً على نوع متطلبات تلك المهنة، مهما كان مقدار المبلغ المطلوب، وسانده في ذلك السرخسي وابن حزم وغيرهم.

المبحث الثالث/ حساب دور الزكاة في إعادة التوزيع

ابتداءً يمكن القول بأن الزكاة تمارس دورها في إعادة توزيع الدخل بصورة مباشرة وذلك باستقطاعها من النفقات ذات الدخول العليا وردها على الفئات الدنيا.

من الأشكال التي وضعها الاقتصاديون لتحليل توزيع الدخول شكل (منحنى لورنزا) الذي يستخدم لإظهار درجة عدم المساواة في توزيع الدخل، ويقيس هذا المنحنى العلاقة بين التراكم النسبي بين الأسر/ الأفراد وذلك على المحور الأفقي F(x) مع التراكم النسبي للدخل/ الإنفاق على المحور العمودي F(y) بعد ترتيبها ترتيباً تصاعدياً.

إذاً ما كانت قيمة F(x) متساوية للصرف فإن F(y) ستكون صفرًا أيضًا حيث إن لا أحد من الأفراد لا يستلم أي نسبة من الدخل . وعندما تكون F(x) متساوية للواحد الصحيح فمن الطبيعي أن F(Y) ستتساوي الواحد الصحيح ، إذ إن ذلك يعني أن أفراد المجتمع كافة استلموا حصتهم من مجموع الدخل كاملاً . وان تمثيل النقاط (Y) مقابل (X) على رسم بياني يمثل منحنى لورنزا.⁶⁶ من جانب آخر ، فإذا ما وقع منحنى لورنزا على الخط OD ، كما في الشكل (2) خط الدخول المتساوية ، فإن ذلك يعني حالة العدالة التامة أو المساواة التامة في توزيع الدخول ، وتتجدر الإشارة إلى أن المنحنى الذي يكون أقرب إلى خط المساواة التامة يعكس توزيعاً أكثر عدالة في توزيع الدخول .

62 أبو عبيد ، الأموال، ص747-749؛ الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط3، البابي الحلبي، ص 122

63 الخطاب، شرح الخطاب على مختصر خليل، مطبعة النجاش، 348/2

64 الغزالى، الإحياء، طبعة دار الشعب، 3/408-407؛ ابن قدامة، المغنى والشرح الكبير، 2/ 530؛ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، طبعة السنة المحمدية، 1/308؛ السرخسي، المبسوط، 13/2


65 ابن حزم، المحل، 6/ 156

23⁶⁶.P,2ed·Wheatsheat·Harvester /Measuring of Inequality printice Hall·Cowell .A (1995)Frank



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية⁶⁷

شكل (2) : منحنى لورنر لتوزيع الدخول



ولقياس درجة التركز والتفاوت في توزيع الدخول يستخدم معامل جيني (معامل جيني) الذي تستمد فكرته من منحنى لورنر وخط العدالة المطلقة لتوزيع الدخل (45) درجة من جهة، إلى المساحة الإجمالية للمثلث الذي يقع داخله المنحنى من جهة أخرى، اي المثلث ODC في الشكل (2). وكلما كبرت هذه المساحة ارتفع معامل جيني وازداد تفاوت التوزيع وهندسياً يعبر عن معامل جيني بالمعادلة الآتية⁶⁷:


$$\text{معامل جيني} = \frac{\text{المساحة الإجمالية تحت الخط القطري}}{\text{المساحة الإجمالية}}$$

تتراوح قيم معامل جيني ما بين الصفر الذي يمثل حالة العدالة التامة والواحد الصحيح الذي يمثل الحالة القصوى من سوء توزيع الدخل .

وفي محاولة لتبيان اثر الزكاة على شكل منحنى لورنر وحساب قيمة معامل جيني في الأردن لعام 2013 وأثر الزكاة على إعادة توزيع الدخل اعتمد الباحث على البيانات الصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة عن توزيع الأسر وأفرادها بحسب فئات الدخل⁶⁸:

1- تم رسم منحنى لورنر قبل الزكاة واتخذ الشكل الآتي :

الشكل (3) : منحنى لورنر للدخل في الأردن قبل تطبيق الزكاة لعام 2013



الشكل : من إعداد الباحثون .

Oxford·Clarendon press 2ed·The Economics of Inequality.B.A(1983)Athinson 53.P⁶⁷

⁶⁸ - دائرة الاحصاءات العامة مسح دخل ونفقات الأسر للعام 2013 ، ص 53 .



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية⁶⁹

- 2- بلغ مقدار معامل جيني لتوزيع الدخل في عموم الأردن (0.3945) بعد حسابه للعام 2013 كما هو في الجدول (1) وهو يدل على عدم عدالة التوزيع وحيث يتبيّن أن الأردن من أقل الدول في عدالة التوزيع حيث بلغ في السويد بحدود (0.22) والنروج بنسبة (0.25)⁷⁰.
- 3- بلغ خط الفقر المطلق (الغذائي وغير الغذائي) 813.7 دينار للفرد سنويًا (أي 68 ديناراً للفرد شهريًا)، وعلى مستوى الأسرة المعيارية و المكونة من (5.4) فرداً بلغ خط الفقر 4394 ديناراً سنويًا (أي 366 ديناراً شهرياً) وذلك لسنة 2013⁷⁰.
- وقد قام الباحثون بتوظيف البيانات الدخل المعتمدة والصادرة عن دائرة الاحصاءات العامة للعام 2013 وهي آخر إصدار لبيانات الدخل وذلك لرسم منحنى لورنر وحساب معامل جيني قبل وبعد الزكاة في الأردن كما هي موضحة في الجدولين (1) و (2) الموجود في الملحق، وحيث تم وضع الافتراضات الآتية:
- 1- تم افتراض أن معدل الزكاة هو (2.5%) على الرغم من أن هذه الدخول هي ناتجة عن قطاعات اقتصادية مختلفة ومن ثم نسب الزكاة هي مختلفة ولكن تم افتراض أقل نسبة زكاة مفروضة على هذه النشاطات المختلفة.
- 2- بما أن خط الفقر هو 4394 ديناراً سنويًا، وأن نصاب الزكاة المفروض هو (85) غرام ذهب وبافتراض أن متوسط سعر الغرام للذهب في هذا العام هو (26) دينار فيكون مقدار النصاب هو 2210 دينار فيكون خط الزكاة (الفئات التي يتم اقتطاع الزكاة عنها) هي فوق (6604) دينار.
- 3- بما أن خط الزكاة جاء في ضمن الفئة التاسعة فقد تم قسم هذه الفئة إلى فئتين وذلك بسبب أن من دخله أقل من 6604 لا يتم اقتطاع زكاة منه وأن من دخله أعلى من 6604 يتم اقتطاع زكاة فأصبح عدد الفئات هو 16 فئة بدلاً من 15 فئة.
- 4- بلغ المبلغ المقطوع من الزكاة (143496869) دينار تم توزيعها على الفئات الأكثر فقرًا ثم الأقل فقرًا وهكذا حتى يتم توزيع كامل المبلغ . إذ تم توزيع مبلغ (17301000) دينار على الفئة الأولى حتى أصبحت ضمن الفئة الثانية فأصبح المبلغ المتبقى (126195869) حيث تم توزيعه على الفئة الأكثر فقرًا والتي أصبحت هي الفئة الأولى والثانية بسبب تساويهما بعد توزيع المبلغ الأول حيث تم توزيع مبلغ (36289200) دينار حيث أصبح الفئة الأولى والثانية ضمن الفئة الثالثة، وكان المتبقى (89906669.04)، وحيث تم توزيع مبلغ (61725000) وبذلك أصبحت الفئة الأولى والثانية والثالثة ضمن الفئة الرابعة وكان المتبقى (28181669.04) تم توزيعها على كل الأسر ضمن هذه الفئة الرابعة الجديدة التي تضم كل الفئات السابقة وحيث كان نصيب كل أسرة هو (180.8813) دينار سنويًا .
- 5- تم إعادة رسم منحنى لورنر الجديد بعد توزيع الزكاة فأصبح كما هو واضح في شكل (4).
- 6- بلغ مقدار معامل جيني لتوزيع الدخل في عموم الأردن بعد توزيع الزكاة على الفقراء (0.3681) بعد حسابه للعام 2013 كما هو في الجدول (2)، مما أدى إلى تحسن في مستوى توزيع العدالة بمقدار (0.0264) أو 2.64% .


World Factbook website، Directorate of Intelligence، US CIA 2014 -⁶⁹

⁷⁰- تقرير حالة الفقر في الأردن ، دائرة الاحصاءات العامة ، عمان ، المملكة الأردنية الهاشمية ، 2016 .



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية⁷¹

الشكل (4) : منحنى لورنز للدخل في الأردن بعد تطبيق الزكاة للعام 2013



حددت مصارف الزكاة وفقاً لقوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (التوبية: 60). وقد توصلت احدى الدراسات الى أن سر تفصيل مصارف الزكاة يمكن في الآتي:⁷¹

1- إرشاد المجتمع المسلم الى عدد من القضايا الاجتماعية بالمعنى الشمولي، بل لعل في هذا إشارة واضحة الى أن علاج مثل هذه القضايا واجب حتى ولو لم تفرض الزكاة. وخشية أن تقصر اجتهاداتنا عن فهم هذا الحرص الإلهي أو عن إيجاد الآية المناسبة الكفيلة بتوفير وتوجيه الأموال في وجهتها الصحيحة فرض الله الزكاة وفصل في أوجه إنفاقها.

2- إن ضمان بناء وتنمية قدرات المجتمع المسلم يتحقق أولاً على المستوى الجزئي أو الفئوي أي على مستوى الفئات التي حصر توزيع حصيلة الزكاة فيها. لهذا فإنه لابد إنسانياً من أجل إصلاح حال تلك الفئات في حماية حقوقها لأنها المنتفع المباشر من توزيع حصيلة الزكاة.

3- إن ضمان بناء وتنمية قدرات المجتمع المسلم يكتمل تحقيقه على المستوى الكلي أو الاجتماعي أي على مستوى المجتمع ككل، ولهذا فإنه لابد اجتماعياً من حماية حقوق هذا المجتمع لأنه المنتفع غير المباشر من توزيع حصيلة الزكاة.

أما فيما يخص الطريق غير المباشر للزكاة في إعادة وتوزيع الدخل فإن ذلك يتم من خلال تأثيرها على العملية الإنتاجية ككل. ذلك لأن الزكاة لا تمثل جرارات تسكينية تعطي للفقير بقصد تصييره أو سد رمقه لبرهة من الزمن حسب، بل إنها تسعى الى إيجاد علاج نهائي لمشكلة الفقر يخرج بموجبها المحتاج من دائرة الفقر الى دائرة الكفاية. فيعطي الفقير ما يستأهل به شافة فقره، ويقضى على أسباب عوزه وفاته، ويكتفيه بصورة دائمة ولا يحوجه للزكاة مرة أخرى، قال الإمام النووي في (المجموع) فإن كان عادته (الفقير) (الاحتراف) أعطي ما يشتري به حرفته، أو الآلات حرفته، فلت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون فقره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته تقربياً، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص⁷².

وبمقتضى ذلك فإن عدد العاطلين عن العمل سيقل عن طريق تأهيلهم وبذلك تكون قد وفرنا لهم دخولاً وحدتنا من التفاوت في الدخل بعض الشئ .

⁷¹ احمد فارس العوران ، سر التفصيل في مصارف الزكاة، مجلة دراسات، العلوم الادارية ، المجلد 24 / 2 ، العدد 1997 ، الجامعة الأردنية ، ص 357

⁷² يوسف القرضاوي ، مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام ، الدار العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ص 105



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية⁷³

إن إستحصال الزكاة بشكل دوري وإعادتها إلى أبناء المجتمع بشكل أو بآخر يجعل منها أداة دائمة لإعادة توزيع الدخل، ذلك لأن المنافع المماثلة من هذه الإيرادات سوف تزداد، إذ إن تركز الثروة في أيدي مجموع معينة من أبناء المجتمع تؤدي إلى تقليل منافعها بالنسبة لأصحابها بالذوات وبالنسبة للمجتمع ككل، كما إن من شأن إعادة توزيع الدخل زيادة الطلب الفعال، الأمر الذي ينتج عنه تشجيع المنتجين على زيادة إنتاجهم لتوقعهم ارتفاع مستوى الطلب، فيزداد طلبهم على المواد المستخدمة في إنتاج السلع مما يعني فرصاً جديدة للعمل وهذا أمر له تأثيره الكبير في علاج البطالة⁷³.

النتائج و التوصيات

أولاً - النتائج :

- 1 – الفرق بين حد الكفاف والكافية: يقتصر حد الكفاف على سد الضرورات القصوى من مطعم، ومسكن، وملبس..... أما حد الكافية فيعني: "سد الحاجات الأصلية للشخص من مطعم وملبس ومسكن، وغيرها مما لا بد له منها على ما يليق بحاله، وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تففير"، وهذا يوشر إلى حقيقة أن الإسلام كان سباقاً لكل التشريعات المعاصرة، وتوصيات الهيئات الدولية في أن الفرد يجب أن يعيش حد الكفاف وليس حد الكفاف .
- 2 – يوفر تطبيق الزكاة سياسة متوازنة لمحاربة الفقر، حيث تساعد الزكاة الفقراء على الخروج من فقرهم، ودون المساس بانتاجية الأغنياء، وبعد ذلك تميزا عن الأنظمة الوضعية حيث تنخفض إنتاجية الأغنياء في حال تطبيق السياسة الاشتراكية التي تساوي بين الفقراء والأغنياء في الأموال و الممتلكات، دون الالتفات إلى المواهب والقدرات التي تختلف باختلاف الأفراد، أو كما في الرأسمالية، التي لا تسمح بوصول الفقراء إلى حد الكفافية .
- 3 – أدى اقطاع الزكاة وتوزيعها على الفقراء إلى انخفاض معيار جيني من (0.3945) قبل إداء الزكاة إلى (0.3681) بعد أدائها، أي إنه انخفض بمقدار (0.0264) أو بمعدل 2.64 % ، مما يوشر اقترابه نحو عدالة التوزيع بالمقدار نفسه (2.64 %) .
- 4 – أدى توزيع الزكاة على الفقراء إلى تحسين وضع أدنى أربع فئات من فئات الدخول حيث أصبحت دخول الفئات الثلاثة الأولى مساوية لفئة الرابعة وذلك من خلال إضافة مبلغ (180) دينار سوياً للفئات كلها ومن ضمنها الرابعة ، مما أدى إلى تحسين وضع هذه الفئات واقتربها من خط الفقر بدلًا مما كانت عليه ضمن الفقر المدقع .
- 5 – يكتمل تحقيق ضمان بناء وتنمية قدرات المجتمع المسلم على المستوى الكلي، أي على مستوى المجتمع كل من خلال إداء الزكاة، ولهذا فإنه لا بد من حماية حقوق هذا المجتمع لأنه المنتفع غير المباشر من توزيع حصيلة الزكاة.

ثانياً - التوصيات

- 1 – الحرص على تطبيق الزكاة كاملة، وذلك بالدعوة والترغيب والسعى الجاد لتطبيق أحكام الزكاة كاملة، حسب المنهج الشرعي الذي تبيّنه النصوص واجتهادات الفقهاء والأنظمة والقوانين، لتأخذ الشريعة مجرها في الحياة، وتحقيق أغراض الزكاة وأهدافها ومقاصدها التي رسمها الشرع الحنيف.
- 2 – العمل على مأسسة الزكاة في الدول الإسلامية، بحيث تشمل كل مؤسسة هيكلًا إدارياً و مالياً متخصصاً ، وذلك بهدف دعم الفقراء بشكل منهجي وتوزيع الزكاة إلى أصحابها الحقيقيين .
- 3 – تتولى هذه المؤسسات مهمة العمل على تدريب العاملين فيها، ونشر فقه الزكاة بين المكلفين بها، وتفعيل خطاب الزكاة في جميع أنحاء الدول الإسلامية، بهدف الحد من الفقر، وتحجيم أعداده إلى أقل عدد ممكن.
- 4 – تنشيط الإشراف والمتابعة الميدانية لعملية الجباية، خاصة جباية الزروع و التمار مع توفير الاحتياجات الأساسية توفيراً للجهد والوقت والتكلفة .



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية

5 - تشجيع البحوث في فقه الزكاة وتأهيل المؤهلين من العاملين عليها في الدراسات العليا للماجستير والدكتوراه في فقه الزكاة، والإتفاق عليهم من المصارف الدعوية حتى يواكب العامل على الزكاة التطور العلمي الاقتصادي والمالي والإداري، ومستجدات فقه الزكاة بما يؤدي إلى تحسين الأداء وتطويره في هذه المؤسسات .

المراجع :

بعد القرآن الكريم.

المراجع العربية :

- 1- الالوسي، شهاب الدين محمود شكري الالوسي توفي سنة (1270هـ): روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثانى /1، طبعة المنيرية.
- 2- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 265هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط2، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، 1407هـ/1987م
- 3- ابن بليان، صحيح ابن حبان، تأليف الأمير علاء الدين بن بليان الفارسي (ت: 739)، حققه شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، 1993
- 4- ابن تيمية، تقى الدين، مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، 1416هـ/1995
- 5- الجرجاني، الشريفي، التعريفات، حققه غوطاوس، مكتبة لبنان، 1985
- 6- ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن علي بن محمد، سيرة عمر بن الخطاب، تحقيق طاهر الغسان الحموي، وأحمد قدرى كيلاني، مصر، بلا
- 7- ابن حجر، العسقلاني توفي سنة (852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، الطبعة الأولى، سنة: 1421هـ/2001م، طبع على نفقة الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود، الرياض.
- 8- ابن حزم، أو احمد بن سعيد، (ت: 456هـ)، المحتوى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الجيل، بيروت
- 9- الخطاب، شرح الخطاب على مختصر خليل، مطبعة النجاح،
- 10- حماد، نزية، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم دمشق، الطبعة الأولى، سنة: 1429هـ/2007م
- 11- حيدر، علي حيدر، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت
- 12- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم الابادي، عالم الكتب، بيروت
- 13- دائرة الاحصاءات العامة، تقرير حالة الفقر في الأردن، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2016
- 14- دائرة الاحصاءات العامة، مسح دخل ونفقات الأسر للعام 2013 ، ص 53
- 15- الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 721هـ)، مختار الصحاح، تحقيق محمد محمود الخطاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1995
- 16- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن،
- 17- الرملي، شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مطبعة البابي الحلبي،
- 18- السامرائي، هاشم ومحسن عليوي السلمان، بعض جوانب السياسة المالية في صدر الاسلام، مجلة كلية الادارة والاقتصاد ، جامعة بغداد ، السنة؟ 2 العدد / 3 حزيران 1982 .
- 19- السبهانى، عبد الجبار، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، الأردن، مطبعة حلوة، ط1، 2013
- 20- السرخسي، شمس الأئمة (ت483هـ) "المبسط" دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1414هـ/1993م.
- 21- السيوطي، جلال عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، المكتبة التوفيقية، تحقيق طه عبد الرووف وعماد البارودي، القاهرة، د.ت.
- 22- الشاطبى، المواقف فى أصول الأحكام، القاهرة، طبعة مصطفى محمد
- 23- الشافعى (ت 204هـ) "الأم"، دار المعرفة، بيروت، سنة النشر: 1410هـ/1990م..



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل
دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية

- 24- الشوكاني، محمد علي بن عبد الله الشوكاني اليمني توفي سنة (1250هـ): فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق الطبعة الأولى سنة 1414هـ.
- 25- الشيباني، محمد بن الحسن، الاكتساب في الرزق المستطاب، تحقيق محمود عرنوس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1406هـ/1986م
- 26- بن عابدين، محمد امين ، حاشية ابن عابدين، مطبعة البابي الحلبي، ط2، ج2،
- 27- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2004
- 28- العاني، أسامة عبد المجيد، المنظور الإسلامي للتنمية البشرية، مركز الإمارات للدراسات الاستراتيجية، كراسات استراتيجية، العدد (70)، أبو ظبي، 2002م
- 29- عبد القادر، أحمد عثمان، حد الكفاية في الاقتصاد الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة أم القرى 1409هـ.
- 30- عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة
- 31- ابو عبيد، القاسم بن سلام (ت: 224هـ)، الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، 1988.
- 32- ابن العربي، أحكام القرآن توفي سنة (543هـ): 227/1، تحقيق رضي فرج الهمامي، المكتبة العصرية، سنة: 1433هـ/2012م
- 33- العوران، احمد فراس، سر التفصيل في مصارف الزكاة، مجلة دراسات، العلوم الادارية، المجلد 24 العدد 2/1997، الجامعة الأردنية .
- 34- الغزالى، ابو حامد محمد بن محمد، (ت505هـ)، المستصفى في علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ
- 35- ابن فارس، أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا توفي سنة (395هـ) مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة سنة: 1399هـ/1979م.
- 36- الفجرى، محمد شوقي، الإسلام وعدالة التوزيع، دار ثقيف للنشر والتأليف، الرياض، طبعة سنة: 1404هـ/1984م.
- 37- الفيروز آبادى، القاموس المحيط ، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، مصر، 1952
- 38- الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقرى، (ت: 770هـ)، المصباح المنير، مصر، دار المعرف، د.ت.
- 39- ابن قدامة، المغنى (ت630هـ)، ويليه الشرح الكبير لابن قدامة، المقدسي (683هـ)، تحقيق محمد شرف الدين خطاب والسيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط1 ، 1996
- 40- القرطبي، الإمام القاضي أبو الوليد القرطبي(ت595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى" المكتبة العصرية، طبعة سنة: 1427هـ/2006م.
- 41- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، طبعة السنة المحمدية،
- 42- الكاساني، أبي بكر بن مسعود (ت: 587هـ)، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع تحقيق الشیخین: على محمد موعض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية سنة: 1424هـ/2003م.
- 43- الكبير، العلامة محمد الأمير (ت1232هـ)، الإكليل، شرح مختصر خليل" تعليق عبد الله بن الصديق الغفارى، مكتبة القاهرة، د.ت.
- 44- ابن كثير، الإمام الحافظ ابو الفداء اسماعيل ابن كثير القرىشي الدمشقى، البداية والنهاية، دار المعارف، بيروت
- 45- الماوردي، أبي الحسن (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية تحقيق سمير مصطفى رباب، المكتبة العصرية، بيروت، طبعة سنة: 1422هـ/2001م.
- 46- مجمع اللغة العربية، قاموس المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، 2004
- 47- المناوى توفي سنة (1031هـ)، التوفيق على مهمات التعاريف عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: 1410هـ/1990م



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل
"دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية"

- 48- ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (ت: 711هـ)، لسان العرب، ط١، دار صادر، بيروت، ـه1300
- 49- ابن نجيم، زيد الدين بن ابراهيم بن محمد المصري الحنفي، (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلامي
- 50- ابن نجيم، زيد الدين بن ابراهيم بن محمد المصري الحنفي ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنفية النعمان، المحقق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م، بيروت،
- 51- النووي، يحيى بن شرف، ابو زكريا (ت: 676هـ)، شرح المجموع، تحقيق محمود مطاحي، ط٢١، دار الفكر، بيروت، ـه1417هـ/1996م
- 52- النسابوري الحاكم، ابو عبد الله محمد بن محمد بن حمدوة، المستدرك على الصحيحين، ت 405هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990

المراجع الأجنبية

- 53- Pathinson(1983)A.B.The Economics of Inequality,Clarendon press
2ed,Oxford
- 54- Frank (1995)A.Cowell 'Measuring of Inequality printice Hall/Harvester
'Wheatsheat
Directorate of Intelligence, US CIA 2014, World Factbook website



الزكاة كآلية لتوفير حد الكفاية وأثرها على إعادة توزيع الدخل
"دراسة حالة: المملكة الأردنية الهاشمية"